

جامعة قم الحكومية / قسم القانون / فرع القانون الجنائي وعلم الأجرام / قم، إيران

إعداد الطالب

أوس حسين عبد، طالب دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الأجرام، كلية القانون، جامعة قم، قم، جمهورية إيران الإسلامية.
Aws Hussein Abid, Ph.D Student, Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of
.Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

الأستاذ المشرف

أبولفث خالقي، أستاذ، قسم القانون الجنائي وعلم الأجرام، كلية القانون، جامعة قم، قم، جمهورية إيران الإسلامية.
Abolfath Khaleghi, Professor, Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of
Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

ab-khaleghi@qom.ac.ir

العنوان

التكييف القانوني لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في ضوء القانون الجنائي الدولي

الملخص:

تُعد دراسة السلوك الجرمي والعلاقة السببية من الموضوعات الجوهرية في القانون الجنائي، إذ يمثل السلوك الجرمي المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، بينما تشكل العلاقة السببية الرابط الذي يربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية. فالسلوك الجرمي هو كل فعل أو امتناع صادر عن إرادة الجاني يؤدي إلى المساس بحق يحميه القانون، ولا يكفي لقيام الجريمة وجود النية الإجرامية ما لم تتجسد في سلوك مادي ملموس. وقد حدد المشرع العراقي صور السلوك الإجرامي في المواد (٤١٢-٤١٥) من قانون العقوبات، وتشمل الجرح، الضرب، إعطاء المواد الضارة، العنف، وارتكاب أي فعل مخالف للقانون. كما يمكن أن يتحقق السلوك بالامتناع متى كان مقصوداً ومخالفاً لواجب قانوني أو مهني، كما امتنع الطبيب عن علاج مريض. واختلف الفقه بشأن الوسائل المعنوية، فهناك من رفض اعتبارها سلوكاً جرمياً، بينما رأى آخرون - وهو الاتجاه الراجح - أنها تصلح لقيام الجريمة متى نتج عنها ضرر مادي أو نفسي محسوس. أما العلاقة السببية فهي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة، ولا تقوم المسؤولية الجنائية إلا بتوافرها. وفي حالة الاشتراك، يشترط أن تقع الجريمة بناءً على سلوك الشريك، غير أن القانون العراقي وسّع نطاق المسؤولية لتشمل النتائج المحتملة لأفعال الشركاء متى كانت متوقعة ومتصلة بنشاطهم الإجرامي، وفقاً للمادة (٥٣) من قانون العقوبات. وتتلخص الدراسة إلى أن السلوك الجرمي قد يكون فعلاً أو امتناعاً أو وسيلة معنوية، وأن العلاقة السببية تمثل الأساس في قيام المسؤولية، سواء كانت النتيجة مباشرة أو محتملة. ويوصى بتعديل النصوص القانونية لتشمل الوسائل المعنوية في جرائم الإيذاء، وتعزيز دور الخبرة الطبية لإثبات السببية، وتوضيح حدود المسؤولية في الاشتراك الجرمي، مع توحيد المفاهيم بين التشريعين العراقي والمصري لتحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: التكييف القانوني، تنفيذ، الأحكام القضائية، الأجنبية، القانون الجنائي الدولي

Abstract:

The study of criminal behavior and the causal relationship is one of the fundamental topics in criminal law. Criminal behavior represents the external manifestation of the material element of the crime, while the causal relationship constitutes the link between the criminal act and its result. Criminal behavior is defined as any act or omission committed by the offender's will that infringes upon a legally protected right. The mere existence of criminal intent is insufficient to establish a crime unless it is embodied in a tangible material act. The Iraqi legislator has defined the forms of criminal behavior in Articles (412-415) of the Penal Code, which include wounding, beating, administering harmful substances, the use of violence, and committing any act contrary to the law. Criminal behavior may also occur through omission when it is intentional and in violation of a legal or professional duty, such as a doctor's deliberate refusal to treat a patient. Jurisprudence differs regarding moral

means: some scholars reject their classification as criminal behavior, while others—according to the prevailing view—consider them sufficient for criminal liability whenever they result in tangible physical or psychological harm. The causal relationship is the link between the criminal act and its result, and criminal responsibility cannot be established without it. In cases of complicity, the crime must result from the accomplice's conduct. However, the Iraqi Penal Code expands the scope of liability to include probable consequences of accomplices' actions whenever they are foreseeable and connected to their criminal activity, in accordance with Article (53). The study concludes that criminal behavior may consist of an act, an omission, or a moral means, and that the causal relationship forms the foundation of criminal responsibility, whether the result is direct or probable. It recommends amending legal provisions to explicitly include moral means in crimes of bodily harm, strengthening the role of medical expertise in proving causation, clarifying the limits of complicity liability, and unifying concepts between Iraqi and Egyptian legislation to achieve comprehensive criminal justice. Keywords: Legal characterization, execution, foreign judicial rulings, international criminal law.

المقدمة :

يتدخل القانون للعقاب على النشاط المادي الخارجي الذي يأتيه الجاني عليه ويطلق عليه الفقهاء (الفعل) أو (النشاط الإجرامي) أو غير ذلك من التعبيرات التي تؤدي المعنى نفسه، وهذا النشاط أمر ضروري لكي تتحقق الجريمة^(١) وبغير حدوث هذا النشاط فإن المشرع لا يتدخل بالعقاب، فكل ما لا ينطبق عليها وصف النشاط الإجرامي لا يكون محلاً للتجريم، وعلى ذلك فالأفكار التي تدور في ذهن الفرد بشأن ارتكاب جريمة الإيذاء العمد بل وتصميمه على ارتكاب جريمة الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي لا تعد من قبيل النشاط الإجرامي، ولذا فهي ليست محلاً للمساءلة الجنائية، إذ أن ما يدور داخل النفس لا شأن للقانون به^(٢). وفيما يلي، سنبحث في التكيف القانوني لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في ضوء القانون الجنائي الدولي: المبحث الأول: السلوك الجرمي في القانون العراقي والمصري والبحث الثاني: النتيجة والعلاقة السببية في القانون العراقي والمصري

المبحث الأول: السلوك الجرمي في القانون العراقي والمصري

من المعروف أن الجريمة لا تقوم إلا في حالة توافر عناصرها الثلاثة، هذه العناصر تضم الركن القانوني، الركن المادي، الركن المعنوي. إن الركن القانوني يفترض وجود نص عقاب للفعل المجرم ويعتبر وجوده إلزامياً إلى جانب كل جريمة. وبالنسبة للركن المعنوي يرمي إلى نية الفاعل بالقيام بالسلوك الجرمي قصداً. أما عن الركن المادي يتألف من ثلاثة عناصر، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية. هذا المقال سوف يسلط الضوء حول مفهوم السلوك الإجرامي، أسبابه ودوافعه، والنظريات المفسرة حوله، وأخيراً آليات مكافحة السلوك الإجرامي ووسائل الوقاية منه. يعرف السلوك الإجرامي بأنه المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، وهو يأتي في صلب كل جريمة لأن المشرع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل الدفينة في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية، فالمُشرع لا يستطيع الدخول إلى نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك. دون أن يتخذ هذا التفكير، وتلك العوامل النفسية مظهراً مادياً. وسنبحث في هذا المبحث في السلوك الاجرامي وفقاً لما تناوله كلا من المشرعين العراقي والمصري على نحو ما يلي: تجدر الإشارة، أنه -تبعاً لما تقدم- فإن الجاني لا يسأل عن جريمة الاعتداء على الحق في التكامل الجسدي ما لم يصدر منه سلوك يجرمه الشارع، ويتخذ السلوك الإجرامي للاعتداء المذكور على وفق قانون العقوبات العراقي صوراً متعددة وتكون على مستوى واحد من المساواة ولا يرجع السبب في ذلك إلى الشكل الذي يحصل بواسطته سلوك الاعتداء وإنما يعود إلى ما ينجم عن هذا السلوك من مساس بجسم المجني عليه نتيجة إلى تلك الصور من الاعتداء والذي تتحدد عقوبته بحسب جسامة الإيذاء^(٣) إن الصور التي أوردها المشرع في قانون العقوبات العراقي في المواد (٤١٢ - ٤١٥) منه هي أولاً: الجرح: لم ينص قانون العقوبات العراقي على تعريف الجرح، والبعض من الفقهاء يعرفه بأنه (مساس بنسج الجسم تؤدي إلى تمزيقها)^(٤) وبالمعنى نفسه أنه (إحداث قطع أو شق أو تمزيق بنسج جسم المجني عليه أيًا كانت جسامته)^(٥) سواء أكان سطحياً أم عميقاً ضيقاً أم عريضاً خارجياً كالنسلخ والحروق أم داخلياً كتمزيق الكلى والكبد والمعدة والأمعاء، ولا تعد الإصابة جرحاً إذا لم يترتب عليها تمزيق النسج في جسم المجني عليه، وهذا ما يفرقها عن الضربات لأن الاثنان يقعان على مادة الجسم والأولى دون الثانية تسبب تمزيق النسج فيطلق على الإيذاء في تلك الحالة بالجروح، فقد قضت محكمة التمييز في العراق: "إذا طعن المتهم المشتكي بسكين كان يحملها لهذا الغرض وأحدث له جروح في ظهره فإن الفعل ينطبق على الفقرة (٣) من المادة (٤١٣) (عقوبات)^(٦) يتحقق الجرح بقطع الجلد أو بتر جزء من الجسم، وتطبيقاً لذلك جاء في قرار المحكمة المذكورة أنفاً: (أن بتر جزء من الإصبع يشكل عاهة مستديمة)^(٧). ويتحقق الجرح أيضاً بمجرد إحداث فتحة صغيرة كوخز إبرة وفي كل ذلك لا يعد نزف الدم إلى الخارج شرطاً لإحداث الجروح فربما ينتشر تحت الجلد

ويصبح أزرق اللون، ولا يعتد بالوسيلة التي تحدث الجروح سواء استخدم الجاني السلاح الناري أو أعضاء جسمه كالأسنان، فقد قضت محكمة التمييز في العراق بأن "عض المشتكية وكيها بالسيجارة يعد إيذاءً منطبقاً على المادة ٤١٣ عقوبات^(٨)، وفي كل ما تقدم لا يشترط في الجرح أن يكون مؤلماً فربما لا يشعر المجني عليه بألم كما لو كان مغمى عليه أو مخدر ويعد كسر العظم من الجروح لأنه يؤدي إلى تهتك النسيج الذي يغطي العظم فضلاً عن ذلك يفضي إلى تجزئته^(٩) أثانياً: الضرب: هو كل مساس أو تأثير بنسج الجسم للمجني عليه من خلال الضغط دون تمزيقه أو قطعه^(١٠)، والمساس الحاصل في صورة الضرب يعني الإخلال بحالة الهدوء والاسترخاء التي تتمتع بها نسج الجسم الطبيعي قبل الضرب فإذا لم يكن هذا الضغط الخارجي قاطعاً أو ممزقاً للنسج عد من قبيل الضرب ويخرج من نطاق الجروح، وبالنسبة للوسيلة التي يقع الضرب بواسطتها لا عبرة بها أياً كانت فقد يقع بالصفع أو اللكم أو الركل أو الوساطة كما لو استخدم الجاني حيواناً يحرشه باتجاه المجني عليه أو باستخدام الجاني للعصا، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز في العراق بأن "الإيذاء الواقع باستعمال العصا يعاقب مرتكبه بالحبس"^(١١) لا يشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكناً وتكون الحركة من نصيب الجسم الخارجي فقد يقع الجسم على الأرض نتيجة دفع المجني عليه من قبل الجاني وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز في العراق بأن (الإيذاء الواقع بالزوجة يعاقب مرتكبه على وفق المادة ٤١٣ عقوبات)^(١٢). وذلك في قضية تتلخص وقائعها بقيام أحد الأزواج أثناء مشاجرة مع زوجته بدفعها على الأرض وأصابها بأضرار، ومن الجدير بالذكر لا يشترط في الضرب أن يكون على درجة معينة من الجسامه فهو يخضع للعقاب مهما كان بسيطاً وغير تارك لأثر لأن التفرقة بين جسامه الاعتداء من المسائل الموضوعية التي يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع. ثالثاً: إعطاء مادة ضارة: لم يعرف القانون المادة الضارة واكتفى بوصفها، ويمكن القول بأن المادة الضارة هي تلك التي تسبب اضطراباً في صحة المجني عليه الجسمية أو العقلية أو النفسية عندما يجعلها الجاني بسلوكه تحت متناوله فتحدث إخلالاً بصحته، وعليه يفترض في هذه الصورة لسلوك الإيذاء أن تتطوي على شقين، الأول أن يتخذ السلوك صورة الإعطاء والثاني أن يكون موضوع الإعطاء لمادة ضارة. وسنتولى دراسة ذلك وكما يأتي:

أ- ماهية المادة الضارة إن تحديد ماهية المادة الضارة يتماشى مع تحديد صحة الإنسان وحقه في التكامل الجسدي، فكون المادة ضارة ناجم عن إخلالها بصحة البدن وكون صحة البدن تعرضت للاضطراب الناجم عن كون المادة ضارة، لذا نوضح معنى الصحة وكيفية حدوث الإضرار بها، إذ أن الصحة وصف يطلق على السير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو الحياة في الجسم، فتعد المادة ضارة عندما تأخذ بالحسبان الأثر النهائي الذي تحدثه وتعاكسه هذه المادة على صحة المجني عليه ثم مقارنة ذلك الأثر بالحالة التي كان عليها سير وظائف الحياة قبل تناول تلك المادة من خلال الإعطاء، فإذا كانت النتيجة تتمثل في ابتعاد السير الاعتيادي لهذه الوظائف عن السبيل السابق الذي تقتضيه وتحدد القوانين الطبيعية قبل الإعطاء تعد المادة ضارة وتعد عكس ذلك إذا لم يبتعد السير الاعتيادي لوظائف الأعضاء عن سابق أوانه قبل الإعطاء ولا تعد ضارة كذلك إذا كانت قد أحدثت اضطراباً عارضاً في صحة المجني عليه ثم أدت في نهاية الأمر إلى تحقيق تحسن في صحته أو بقائها^(١٣)، على ما كانت عليه قبل الإعطاء^(١٤) ويختلف تحديد المادة الضارة في جرائم الإيذاء العمد عن تحديد المادة السامة في جريمة القتل بوساطة السم، إذ يشترط في القتل بالسم أن تكون المادة بطبيعتها سامة فضلاً عن اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، أما المادة الضارة في جرائم الإيذاء لا يشترط أن تكون سامة بطبيعتها مادام إعطائه يؤدي إلى الإخلال بالصحة ولا يتعداه إلى إزهاق روح المجني عليه، لذا عندما تكون المادة سامة بطبيعتها فإن محور التفرقة بين جريمتي الإيذاء والقتل يكمن في النية أي قصد الجاني عند ارتكابه الجريمة فنكون إزاء إيذاء عمد إذا اتجهت إرادة الجاني إلى مجرد الإيذاء باستخدام تلك المادة وإزاء جريمة قتل بالسم إذا اتجهت الإرادة إلى إزهاق الروح، وفي تلك التفرقة أهمية كبيرة لاسيما إذا علمنا أن بعض التشريعات العقابية تعاقب على جريمة قتل بالسم بمجرد الشروع^(١٥)، وعن تحديد المادة بكونها ضارة أم لا يعود إلى قناعة القاضي التي يكونها من ملابسات الموضوع وتقارير الخبراء بالركون إلى الأثر النهائي الذي ترتبه على الصحة بغض النظر عن شكل المادة إذ لا عبرة له في نظر القانون.

ب- تحديد الإعطاء: لم يحدد القانون صورة معينة للإعطاء فهو ذو دلالة واسعة وينصرف إلى كل سلوك يأتيه الجاني من شأنه أن يجعل المادة الضارة في متناول المجني عليه فتصل إلى جسمه وتحدث أثرها السيئ عليه، فقد يتم الإعطاء من قبل الجاني مباشرة أو يستعين بشخص آخر، و لربما يكون الأخير المجني عليه نفسه لو تم تناولها وهو يعلم بخصائصها الضارة وتناولها عن علم كي يحقق غرضاً معيناً أو كان يجهل ضررها عليه فيتناولها مخدوعاً معتقداً أنها ذات نفع له نتيجة إيهام الجاني أو إرغامه على تعاطي المادة الضارة بالإكراه أو التهديد. ولا يشترط التسليم في الإعطاء بل من الممكن أن يكون بأية وسيلة تجعل المادة الضارة في متناول المجني عليه كما لو وضعت في مكان يرجح فيه أن السير العادي للأمر يؤدي إلى تناولها من قبل المجني عليه كما لو امتزجت بدوائه أو شربه، أما عن الكيفية التي يتم تناول المادة الضارة من خلالها فلا يعتد

بها سواء تناولها المجني عليه من خلال الأنف كما لو استنشقتها أو الفم أو تسربت من خلال الجلد كما لو تم وضعها عليه وتسربت إلى جسمه من خلال المسامات، فكلها على مستوى واحد من المساواة عندما تكون المادة الضارة تؤدي إلى اعتلال في صحة المجني عليه الناجم عن سلوك الإعطاء الذي سبب الضرر الصحي^(١٦) **رابعاً: العنف:** هناك صور من السلوك تصيب سلامة جسم المجني عليه ولا يمكن إدخالها ضمن الصور المار ذكرها على وفق المعنى الاصطلاحي الدقيق لكنها تحدث خللاً للمجني عليه في قوته الجسدية أو العقلية أو النفسية فتسبب له إزعاجاً أو رعباً شديداً، لذلك نص قانون العقوبات العراقي على تجريم هذا السلوك الإجرامي والذي يسمى بالعنف^(١٧)، ومن أمثلته الإمساك بشدة بجسم المجني عليه أو دفعه بجسم صلب أو قص الشعر أو شواربه أو الخنق أو الضغط على الأعضاء أو إطلاق النار في الهواء مع التلويح بالتصويب نحو المجني عليه أو تفجير مفرقات بالقرب منه أو إطلاق أصوات مزعجة، كل ذلك يدخل في وصف العنف^(١٨)، وضمن نطاق تجريم سلوك الإيذاء العمد على قدم المساواة مع باقي صور السلوك الأخرى ويحدد لها العقاب ذاته لكي تكفل حماية كاملة لسلامة الجسم. **خامساً: ارتكاب أي فعل مخالف للقانون:** يصاب الحق في التكامل الجسدي بصور أخرى من السلوك الإجرامي التي يتعذر إدخالها في مفهوم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة والعنف فأضيف مصطلح ارتكاب أي فعل مخالف للقانون للنصوص الخاصة بجرائم الإيذاء لكي يتسع نطاق التجريم لكل صور السلوك التي تقضي إلى تحقيق الإيذاء بالمجني عليه، وقد أحسن المشرع العراقي بإضافة هذه العبارة لأنها توسع من نطاق الحق في سلامة الجسم على أنه ينبغي ملاحظة تجريم الإيذاء المعنوي تحت هذه العبارة عندما يشكل مساساً بسلامة الجسم، فصور الإيذاء السالفة نعتقد بقصورها عن استيعاب تجريم سلوك من يقتحم مسكناً في الليل توجد فيه امرأة بقصد إشباع رغبة جنسية فتصاب بالرعب وتتعرض لانهايار عصبي من جراء ذلك، فيمكن القول بأن ارتكاب أي فعل مخالف للقانون من بين صور الإيذاء الأكثر رجاحة إذا لم تكن الفريدة في استيعاب تجريم الإيذاء الواقع على المرأة في المثال سابقاً أو كما لو قام الجاني بخدش مشاعر المجني عليه بكلام جارح^(١٩)، مما أفضى إلى إصابته بنوبة قلبية تحدثت شللاً نصفياً في جسمه. **والسؤال الذي يطرح: هل تتحقق جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي بالامتناع؟** لدى الاطلاع على صور السلوك الإجرامي في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي التي نص عليها قانون العقوبات العراقي في المواد (٤١٢ - ٤١٥) منه يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى أنها لا تتحقق إلا بالارتكاب ولكن قد يتوصل الجاني بالامتناع إلى تحقيق الاعتداء على سلامة الجسم والذي يحصل عادة بسلوك إيجابي. إن الإيذاء بالامتناع يتنازع في الفقه اتجاهين، الاتجاه الأول يرى أن الامتناع لا يصلح أن يكون سلوك الاعتداء في الإيذاء العمد وهذا الاتجاه هو الغالب في فرنسا ويؤيده جانب من الفقه المصري الذي يرفض فكرة قيام الامتناع لتكوين سلوك الإيذاء العمد وإمكانية ذلك في غير العمد، ويستند أصحاب هذا الرأي في كون النصوص لا تسمح بمساءلة الممتنع كما لو ارتكب الإيذاء العمد بسلوك إيجابي والقول بعكس ذلك يشكل انتهاكاً لمبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) ويعترف هذا الرأي بما يسببه ذلك القول من انتهاك للضمير والعدالة^(٢٠). ولا يعترف أصحاب هذا الاتجاه في فرنسا ومصر بما أورده المشرع من نصوص تعاقب الممتنع الذي يتسبب عن امتناعه مساس بجسم الغير ويعدون ما يرد على لسان المشرع في هذه النصوص من قبيل الجرائم الخاصة والنص عليها يؤكد أن الامتناع لا يساوي السلوك الإيجابي في قيام الجريمة^(٢١)، أما الاتجاه الثاني فيعترف بصلاحيّة الامتناع قيام سلوك الإيذاء العمد حاله حال السلوك الإيجابي على سواء وإذا كان هذا هو الخط العريض في ذلك الاتجاه فيمكن التمييز داخله بين رأيين: **الرأي الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي بصلاحيّة الامتناع لقيام السلوك الإجرامي في الإيذاء العمد عند توافر بقية أركانه، ويذهب هذا الرأي إلى المساواة بين الارتكاب والامتناع بصورة مطلقة^(٢٢). **الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي عدم قيام المسؤولية قبل الممتنع الذي يتسبب بامتناعه المساس بسلامة جسم المجني عليه إلا إذا كان على الممتنع واجب قانوني يقضي بأن يتدخل لمنع حصول هذا الاعتداء، والواجب القانوني قد يكون مصدره القانون كالواجب المفروض على الممرضة في رعاية مرضاها، أو الاتفاق كواجب الدليل في إرشاد مخدمه البصير، فإذا امتنع الشخص عن القيام بواجبه قاصداً إحداث المساس بجسم المجني عليه يُسأل عن جريمة الإيذاء العمد تكون عقوبتها بحسب نتيجة الإيذاء الحاصل من جراء ذلك^(٢٣). أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص في المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي بأن "تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية كذلك -أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع". من دراسة نص هذه المادة يتبين لنا صلاحيّة الامتناع لقيام السلوك المادي في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي متى كان سبباً مباشراً^(٢٤) في حدوث النتيجة ومخالفاً لواجب قانوني أو الاتفاق، ولعل الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا المجال لا حصر لها كالدليل الذي يمتنع عمداً عن إرشاد مخدمه البصير فيؤدي به إلى السقوط في حفرة فتكسر قدمه، أو الشخص الذي يمتنع عن رد كلبه لدى مهاجمته أحد الأشخاص بقصد تحقيق المساس بسلامة جسمه أو الممرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض الذي تحت رعايتها بقصد إيذائه. ونلاحظ أن الواجب القانوني له أهمية خاصة في نطاق جرائم الامتناع، فمنذ أن بحث الفقهاء هذه الجرائم

وفقاً للصيغ القانونية فإنهم يشترطون عنصر الإلزام في تحقق جرائم الامتناع. ومادامنا بشأن بحث سلوك الاعتداء ونتساءل عن صلاحية الوسيلة المعنوية لقيام الركن المادي في الاعتداء على التكامل الجسدي إذا أصيب المجني عليه إثر تعرضه لفعل اعتداء غير مادي مثل الترويع وخلق الرعب وسرد الأنباء المزعجة وتوجيه الإهانات الشديدة وخلق الخوف كالنصوب بمسدس دون إطلاق النار، وغيرها من الأمثلة، فقد انقسم الفقه في هذه المسألة على اتجاهين: **الاتجاه الأول**: ينكر أصحابه قيام الركن المادي للإيذاء العمد بالوسائل المعنوية لأنه يتطلب المساس بجسم المجني عليه ولا يغني عنه الإيذاء بنفسه وطبقاً لذلك أن التعذيب أو الإيلام النفسي لا يعد من قبيل الاعتداء الذي يعاقب عليه القانون وأن الوسائل المعنوية التي تقوم بأقوال أو إشارات لا تؤثر في جسم المجني عليه مهما كانت جسامتها وأياً كان أثرها على نفس المجني عليه، ويستند أصحاب هذا الاتجاه في تدعيم موقفهم إلى الحجج الآتية: - أن النصوص القانونية قاصرة عن استيعاب وسائل الإيلام النفسي لقيام الإيذاء العمد لأنها تتطلب عملاً مادياً يقع على الجسم. حتى عند قيام قصد الإيذاء والرابطة السببية وتوفر الأدلة عليها. ب- من العسير جداً إثبات توافر علاقة السببية بين وسيلة الإيلام النفسي والأذى الذي ينال من جسم المجني عليه، لأنه بحسب المجرى العادي للأمر ليس من شأن الاعتداء بالوسائل المعنوية المساس بجسم المجني عليه فضلاً عن صعوبة إثبات توافر القصد الجرمي فيها⁽²⁵⁾ **الاتجاه الثاني**: يأخذ هذا الاتجاه بصلاحية الوسيلة المعنوية لقيام فعل الإيذاء العمد ويدعم مسلكه بتقيد حجج الاتجاه السالف ببيانه فالحجة بكون النصوص لا تساعد على توسيع نطاق الأفعال الماسة بسلامة الجسم لتشمل الوسيلة المعنوية، يرى أصحاب الاتجاه الثاني أن القانون لا يشترط لتحقيق النتيجة الجرمية أن تكون الوسيلة معنوية أم مادية فلا أهمية بذلك للوسيلة من حيث قيام فعل الاعتداء بالإيذاء فهي على السواء إن كانت مادية أم معنوية⁽²⁶⁾. ويذكر أصحاب هذا الاتجاه لتفنيدها الحجة التي تتضمن بوجود أن تكون الأفعال التي تحدث إيلاماً نفسياً ذات طبيعة مادية حتى وإن دخلت في نطاق التجريم، إذ يفند أصحاب الاتجاه الثاني هذه الحجة بأن معيار الطبيعة المادية للسلوك هو أن يحدث أثراً خارجية تلمسها الحواس وتحدث هذه الأخيرة تغييراً مادياً للأوضاع الخارجية، وكل ذلك ينطبق على وسائل الإيلام النفسي ليجعل منها ذات طبيعة مادية فهي يمكن لمسها بالحواس فضلاً عن كونها تحدث تغييراً مادياً للأوضاع الخارجية وتكون الأخيرة في شكل موجات صوتية أو علامات مادية ظاهرة كما في الكتابة أو الإشارة⁽²⁷⁾. أما عن صعوبات الإثبات المتعلقة بالرابطة السببية والقصد الجرمي يرى أصحاب الاتجاه الثاني بأن هذه الحجة (صعوبة الإثبات) لا تمنع من عد الوسيلة المعنوية صالحة لتكوين الركن المادي في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي ويذهب هذا الاتجاه بأنه إذا قررنا أن الإثبات بهذه الوسيلة لقيام الإيذاء العمد عسيراً فإن هذه المشكلة من المسائل الشكلية التي لا ينبغي أن تحول دون القول بصلاحية الإيلام النفسي لارتكاب جرائم الاعتداء على سلامة الجسم لعدم وجود حائل قانوني. إن الاتجاه الثاني الذي يأخذ بصلاحية الوسيلة المعنوية لقيام الإيذاء العمد قد وسع من حق الإنسان في التكامل الجسدي ولم نجد قرار قضائي في العراق يتضمن عقوبة عن جريمة الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده بالوسيلة المعنوية. وتجدر الإشارة أن الاتجاه الثاني يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في إمكانية قيام فعل الاعتداء في جناية ما دون النفس عمداً بوسائل معنوية، كمن يذعر رجلاً ويصاب بشلل أو يذهب عقله أو يسقط فيجرح، وفي هذا المجال روي عن رسول الله وهو يصون الحياة الإنسانية من مظاهر الترويع والإخافة بأن (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي)⁽²⁸⁾ ومن التشريعات التي أخذت بصلاحية الوسائل المعنوية لتكوين الركن المادي في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، ومن هذه الوسائل نقل خبر مفعج لمريض أو العمل على إيصال أخبار كاذبة تؤثر على صحة المريض، فإذا ما ترتب على ذلك حدوث خلل في وظائف الجسم كان بمثابة المساس بسلامة الجسم⁽²⁹⁾، هو القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٦٣ وإن لم يصرح القانون بذلك مباشرة وبصريح العبارة لكن يمكن القول أنه شملها ضمناً فقد ساوى المشرع الفرنسي في هذا القانون بين الجرح والضرب وأنواع التعدي والإيذاء الأخرى التي لا تمس جسم المجني عليه مباشرة ولكنها تسبب الإزعاج الشديد له الأمر الذي ينطبق على هذه الوسائل. أما المشرع المصري فقد استعمل ألفاظ الجرح والضرب وإعطاء المادة الضارة ولم ينص على عبارة شاملة لتجريم الاعتداء على سلامة الجسم، فالأمر لا يتوقف عن قصور استيعاب الوسائل المعنوية في جرائم الإيذاء العمد فحسب وإنما عن استيعاب أنواع الإيذاء المادية التي لا تمس جسم المجني عليه مباشرة كمن يطلق عبارات نارياً بجوار المجني عليه فيصيبه بأذى فألفاظ نص قانون العقوبات المصري لا تتضمن تجريم الجاني في هذه الحالة كما في الوسيلة المعنوية⁽³⁰⁾ ونؤيد الاتجاه الثاني للحجج المنطقية التي أثارها أصحاب هذا الاتجاه ومن أجل أن لا يفلت المجرم من العقاب. إن وسيلة الفعل المعنوي أو ما يسمى بارتكاب الجريمة بوسيلة نفسية أو معنوية وأثره في بلوغ النتيجة الجرمية وإثبات هذه السببية بين الوسيلة المعنوية والنتيجة الجرمية هي مسألة فنية يقول الطب فيها كلمته في كل قضية على حدة، بيد أن الفقه المصري والسوري والألماني والسويسري والروسي فإن الغالب فيه عدم التفرقة في المعاقبة على جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بين أن يقع بوسيلة مادية أو نفسية⁽³¹⁾. فليس من العدل في شيء أن يفلت من العقاب مجرماً يلقي على مسامع مريض ما خبراً مؤلماً ويكون عالماً بأن حالته الصحية لا تحتمل ذلك قاصداً إيذائه.

إن العلاقة السببية هي صلة بين الفعل والنتيجة ودورها هو بيان أثر الفعل في أحداث النتيجة، فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية، واستبعاد هذه المسؤولية إذا لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً⁽³²⁾.

وعلى هذا النحو كانت العلاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي وشرطاً لقيام المسؤولية الجنائية⁽³³⁾، وفي الاشتراك لا يكفي لتوافر الركن المادي للاشتراك أن يحقق الشخص سلوكاً على صورة من صور الاشتراك المحددة في النص التشريعي، وإن يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة، بل يلزم أن يكون سلوك الشريك هذا قد ارتبط بتلك الجريمة برابطة سببية، بمعنى أن تكون تلك الجريمة قد حدثت بسبب ذلك السلوك⁽³⁴⁾. وتبدو أهمية العلاقة السببية تكمن في كونها الصلة التي تربط بين عنصري الركن المادي للاشتراك (سلوك الشريك والنتيجة)، فتحقق وحدته المادية، أما إذا انتفت هذه الصلة أنتفى الاشتراك لتخلف ركنه المادي. فلو إن شخصاً أعطى خادماً مسدساً لقتل مخدمه، ثم عدل الخادم عن استعمال المسدس، وأستعمل سما بدلاً منه في القتل، فلا يعد ذلك الشخص شريكاً في جريمة القتل التي ارتكبها الخادم، وذلك لانقضاء العلاقة السببية بين إعطاء السلاح ووفاء المجني عليه⁽³⁵⁾ وإن اعتبر رابطاً سببياً عنصراً من عناصر الركن المادي للاشتراك يستلزم بالضرورة أن يكون سلوك الشريك سابقاً على لحظة تحقق النتيجة الجرمية، وذلك لأن السبب لا يمكن أن يكون إلا سابقاً على المسبب، ومعنى ذلك إن سلوك الشريك لا بد أن يكون سابقاً على إتمام المراحل التنفيذية للجريمة سواء كان سابقاً على البدء في التنفيذ أو معاصراً له. أما إذا كان هذا السلوك لاحقاً على مرحلة تمام الأعمال التنفيذية فلا يعد شريكاً، وذلك لانقضاء الرابطة السببية⁽³⁶⁾ وإن تقدير توافر العلاقة السببية وانتفاءها هو مسألة تتعلق بالوقائع تختص بها محكمة الموضوع⁽³⁷⁾ ولا تثير العلاقة السببية أية صعوبة بشأن وجودها أو انقطاعها بالنسبة لسلوك الشريك، ذلك لأن المشرع يتطلب صراحة أن تكون الجريمة المرتكبة من الفاعل الأصلي قد وقعت بناء على وسيلة الاشتراك المنصوص عليها في القانون⁽³⁸⁾ كما أن هذه العلاقة لا تثير صعوبة تذكر في الجرائم المادية أو ما تسمى بالجرائم ذات النتيجة. وهنا يفترض أن سلوك الجاني هو العامل الوحيد المؤدي إلى النتيجة كمن يطلق عياراً نارياً على آخر فيريد به قتيلاً في الحال⁽³⁹⁾ إلا أن الصعوبة تكمن في حالة ارتكاب الفاعل جريمة مغايرة لقصد الشريك وكانت نتيجة محتملة لنشاط الاشتراك⁽⁴⁰⁾ كمن يتفق مع آخر على السرقة فيقوم الأخير بقتل صاحب المنزل نتيجة للسرقة، فهل تتوفر في هذا الفرض العلاقة السببية بين اتفاق الشريك وجريمة القتل التي هي نتيجة محتملة للسرقة؟ ففي هذا الفرض وعلى الرغم من حقيقة أن الشريك لم يرتكب الفعل الذي أفضى إلى النتيجة المغايرة، إلا أنه أسهم بصورة ما في بناء ذلك الفعل وهو مما يدل على أن ذلك الاسهام قد شارك فعلاً لا معنى فقط في صوغ النتيجة، على أساس أن الفعل هو سبب النتيجة، ومن ثم فإن من يسهم في أحداث الفعل يكون مسهماً في أحداث النتيجة حقاً ومنطقاً⁽⁴¹⁾ وهو الأمر الذي يظهر أن النتيجة المحتملة التي أستاذت إلى جريمة مغايرة لفعل الاشتراك إنما ترتبط بسببية قانونية (غير مباشرة) مع سلوك الشريك ولا علاقة لارادته في وقوع تلك الجريمة المغايرة، وهذا يعني توافر العلاقة السببية بين سلوك الشريك والجريمة المغايرة (النتيجة المحتملة) بمعناها القانوني لا المادي فتكون متوافرة للنتائج المحتملة بحكم الافتراض القانوني⁽⁴²⁾ لذا يكون الشريك في فرضنا الأخير مسؤولاً عن جريمة القتل (النتيجة المحتملة للسرقة)، فالقصد مباشر والسببية غير مباشرة، ويكون الاكتفاء بالركن المادي وعلى أساسه تبنى مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة. أما موقف المشرع العراقي فإن (م ٤٨) من قانون العقوبات قد أكدت في فقرتها الأولى حقيقة قيام الصلة السببية المباشرة بين التحريض والنتيجة بأشترطها إن تقع الجريمة بناء على التحريض، دون الخوض بتسمية أو صفة معينة لوسيلة التحريض، كل ما في الأمر أن التحريض لا بد وأن يكون كافياً في الظروف التي حصل فيها لأقناع الفاعل المنفذ على ارتكاب الجريمة إلى الحد الذي تقوم به سببية مادية ومعنوية واضحة بين نشاطه التحريضي ونشاط الفاعل المنفذ والنتيجة⁽⁴³⁾ وذلك ما نجد له حضوراً أيضاً في الاتفاق والمساعدة باعتبارهما من وسائل الاشتراك، إذ يجب أن يكون خارج دائرة الغموض والأبهام، وهو ما يؤدي إلى حصول النتيجة بحيث تكون العلاقة بينهما علاقة سبب بالمسبب حداً لا يمكن معه تصور وقوع الجريمة من غير سلوك الشريك. ومن الملاحظ أن المشرع العراقي أشتراط في (م ٥٣) لكي تسند الجريمة المغايرة لقصد الشريك أن تكون (نتيجة محتملة) لنشاطه (التحريض أو الاتفاق أو المساعدة)، وهو مما يعني أن المشرع في أسناد هذه النتيجة إلى الشريك ومساءلته عنها يقنع بتوافر رابطة سببية مادية، دون إن يشترط رابطة معنوية، فسواء أنصرف قصد الشريك إليها أم لم ينصرف فإن الشريك يظل مسؤولاً عنها طالما ترتبط بنشاطه برابطة احتمال⁽⁴⁴⁾ ومن التطبيقات القضائية ما ذهبت إليه محكمة التمييز في العراق في تصديق قرار محكمة جنايات الكرخ (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة، وجد أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٦ عندما كان المجني عليه (ح) مع أفراد عائلته نائمين في دارهم، وفي ساعة متأخرة من الليل أستيقت زوجة المجني عليه من النوم وشعرت بفقدان جهاز التلفزيون فايقضت زوجها الذي شاهد أشخاصاً مسلحين داخل دارهم فتمكن من القبض على واحد منهم وهو المتهم (م) وضربه بأخمس البندقية العائدة له إلا أن المتهم المذكور تمكن من ضرب

المجني عليه بواسطة الهيم فسقط أرضاً ففارق الحياة..... فيكون فعل المتهمين (ي، ف، ع، م) منطبقاً وأحكام المادة ٤٠٦/١/ز/ح/٤٧/٤٨/٤٩ من قانون العقوبات وإن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات الكرخ في الدعوى الجزائية ٣١٩/ج/٩٧ في ٢/٤/٩٧ قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون.....^(٤٥) ويلاحظ على هذا القرار اغفال محكمة الموضوع الاستدلال بـ (م٥٣) من قانون العقوبات كون القتل كان نتيجة محتملة للسرقة. وقد قضت محكمة التمييز في قرار آخر لها أنه (لا تعد تحريضاً موجبا الاشتراك في الجريمة الأقوال الخالية من عبارات التحريض الفعلي لارتكاب الجريمة الصادرة من أحد الأشخاص المتهم بارتكابها)^(٤٦).

الخاتمة :

بعد استعراض المبحثين حول السلوك الجرمي والنتيجة والعلاقة السببية في القانونين العراقي والمصري، يظهر أن فهم هذه المفاهيم يشكل حجر الزاوية في تحليل الجرائم وتحديد مسؤولية الجناة. كما يتضح الدور الحاسم للعناصر المادية والمعنوية والقانونية للجريمة في حماية سلامة الأفراد الجسدية والنفسية. وبناءً على ما تم عرضه من أحكام قضائية ونصوص تشريعية، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج الجوهرية التي توضح مدى فعالية التشريعات الحالية، بالإضافة إلى تحديد مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز حماية المجتمع وضمان تحقيق العدالة. يمكن تلخيص أبرز النتائج المستخلصة من الدراسة على النحو التالي:

١. السلوك الجرمي يمثل الركن المادي الأساسي للجريمة، ويشمل الفعل المادي ونتيجته والعلاقة السببية، إلى جانب الركن القانوني والمعنوي لضمان تحقق المسؤولية الجنائية.
٢. صور السلوك الإجرامي في القانون العراقي والمصري تتنوع بين الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة والعنف وارتكاب أي فعل مخالف للقانون، مع اعتبار الامتناع عن أداء واجب قانوني سبباً مباشراً لتحقيق النتيجة في بعض الحالات.
٣. الوسائل المعنوية يمكن أن تسهم في تحقق الإيذاء العمد إذا ترتب عليها أثر جسدي محسوس، ما يعزز حماية سلامة الإنسان الجسدية والنفسية.
٤. العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة شرط أساسي لتحقيق المسؤولية، سواء كانت النتيجة مباشرة أو محتملة، ويكون الاشتراك في الجرائم مشروطاً بوجود هذه العلاقة.
٥. التفرقة بين السببية المادية والقانونية مهمة لتحديد مسؤولية الشركاء عن الجرائم المحتملة أو الناتجة عن التحريض والاتفاق والمساعدة.

ثانياً: التوصيات

١. توسيع نطاق النصوص القانونية لتشمل الوسائل المعنوية في جرائم الإيذاء العمد بشكل صريح لضمان حماية شاملة لسلامة الإنسان الجسدية والنفسية.
٢. تعزيز دور الخبرة الطبية والنفسية في إثبات العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة، خاصة في حالات الإيذاء المعنوي أو غير المباشر.
٣. توعية المجتمع بأهمية الواجبات القانونية والأخلاقية للحد من الجرائم الناتجة عن الامتناع عن أداء الواجبات.
٤. تطوير التشريعات لضمان مساءلة الشركاء في الجرائم المحتملة وفقاً لمبدأ السببية القانونية، بما يضمن تحقيق العدالة ومنع إفلات المجرمين من العقاب.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب والدراسات

١. الجنزوري، سمير، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة دار نشر الثقافة، شارع كامل صدقي، ١٩٧٧.
٢. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص.
٣. حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
٤. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
٥. عبد الستار، فوزية، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
٦. شويش، ماهر عبده، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨.
٧. الشوا، محمد سامي السيد، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، جامعة الزقازيق، ١٩٨٦.
٨. سالم، عبد المهيم بكر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٩. السعدي، حميد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥.

١٠. ثروت، جلال، نظرية الجريمة متعددة القصد، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤.
١١. الفاضل، محمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٩.
١٢. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣.
١٣. عبد، مزهر جعفر، جريمة الامتناع في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٧.
١٤. أبو السعود، حسن محمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٣.
١٥. عامر، محمد زكي، قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، ١٩٨٩.
١٦. ثروت، جلال، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، ١٩٨٤.
١٧. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، القسم الخاص.
١٨. الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٣.

ثانياً: القرارات القضائية

١٩. رقم القرار ٤٧٨/جزء ثانية / ١٩٨١ في ١٩٨١/٥/٢، الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثانية عشر.
٢٠. رقم القرار ٤٥٧/تميزية / ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٦/٧، الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، ١٩٧٥.
٢١. رقم القرار ١٠٤٢/تميزية / ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٣/٢١، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة.
٢٢. رقم القرار ٨٢٧/تميزية / ٧٢ في ١٩٧٢/٨/٢١، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثالثة، ١٩٧٥.
٢٣. رقم القرار ١٠٢٢/تميزية / ٧٢ في ١٩٧٢/١٢/٣، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الثالثة.
٢٤. قرار محكمة التمييز ٢١٨/هيئة عامة / ١٩٩٧ في ١٩٩٨/٦/٢٤ (غير منشور).
٢٥. قرار محكمة التمييز ١٦٣٠/جنايات / ٥٤ في ١٩٥٤/١٢/٢٩، أشار إليه د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية، العسكرية، أمن الدولة، بغداد، ١٩٦٨.

ثالثاً: النصوص القانونية

٢٦. المواد (٤١٢ - ٤١٦) من قانون العقوبات العراقي.
 ٢٧. المواد (٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢) من قانون العقوبات المصري.
 ٢٨. المادة (١/٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي والمواد (٤٣٣ - ٤٣٦) المتعلقة بالقذف والسب.
 ٢٩. مواد تتعلق بالاشتراك والتحريض في قوانين مختلفة:
- (م/٢١٩) من قانون العقوبات اللبناني
 - (أ/٢١٨) من قانون العقوبات السوري
 - (م/٢/٨٠) من قانون العقوبات الأردني
 - (م/٤٨) من قانون العقوبات العراقي
 - (م/٤٠) من قانون العقوبات المصري
 - (م/١٠٠) من قانون العقوبات الليبي

هوامش البحث

(¹) Cross and Jones, Introduction to Criminal Law, 8th ed., London, 1976, p.1.

(²) د. الجنزوري، سمير، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة دار نشر الثقافة، شارع كامل صدقي، ١٩٧٧، ص ٢٧٢.

(³) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦١١.

(⁴) حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٩٤.

(⁵) الشواربي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

(⁶) رقم القرار ٤٧٨/جزء ثانية / ١٩٨١ في ١٩٨١/٥/٢، الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، ص ١١٦.

- (7) رقم القرار ٤٥٧/تميزية/ ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٦/٧، الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، ١٩٧٥، ص ٢٤٧.
- (8) رقم القرار ١٠٤٢/تميزية/ ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٣/٢١، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص ٣٧٦.
- (9) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٣١. عبد الستار، فوزية، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١٥١.
- (10) محمد، عوض، المرجع السابق، ص ١٤٧.
- (11) رقم القرار ٨٢٧/تميزية/ ٧٢ في ١٩٧٢/٨/٢١، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثالثة، ١٩٧٥، ص ٢٢٠.
- (12) رقم القرار ١٠٢٢/تميزية/ ٧٢ في ١٩٧٢/١٢/٣، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الثالثة، ص ٢٠٩.
- (13) شويش، ماهر عبده، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص ٢٢٥.
- (14) شويش، ماهر عبد، المرجع السابق، ص ٢٢٥.
- (15) حرب، سليم إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٢١.
- (16) الشوا، محمد سامي السيد، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، جامعة الزقازيق، ١٩٨٦، ص ٢٤٢؛ د. سالم، عبد المهيم بكر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٦١٦.
- (17) المواد (٤١٢ - ٤١٦) من قانون العقوبات العراقي.
- (18) السعدي، حميد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥، ص ٤٠٤.
- (19) إن دخول المسكن بدون رضا صاحبه يعاقب عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (١/٤٢٨) وعاقب القانون المذكور على القذف والسب في المواد (٤٣٣ - ٤٣٦) منه وهذه الأفعال (دخول المسكن والقذف والسب) لا تعد ضرباً أو جرحاً أو إعطاء مادة ضارة أو عنف.
- (20) ثروت، جلال، نظرية الجريمة متعدي القصد، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤، مرجع سابق، ص ٧٤.
- (21) الفاضل، محمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٩، ص ١٥٧.
- (22) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣، مرجع سابق، ص ٢٧١.
- (23) ثروت، جلال، نظرية الجريمة متعدي القصد، المرجع السابق، ص ٧٢.
- (24) عبد، مزهر جعفر جريمة الامتناع في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٢٥.
- (25) أبو السعود، حسن محمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٣، ص ١٥٩. د. أو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤١٦.
- (26) ثروت، جلال، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٣٥٣.
- (27) حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢١٢.
- (28) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٠٩.
- (29) الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٣، ص ٤٧٥.
- (30) المواد (٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢) من قانون العقوبات المصري.
- (31) الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص ٤٧٦.
- (32) د. السعيد، كامل، المرجع السابق، ص ١٦٦. د. نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص ٢٠٢.
- (33) لا يجوز الخروج على مبدأ توافر العلاقة السببية ألا بنص، ومن أمثلة الخروج على هذا المبدأ ما فعله المشرع اللبناني في (م ٢١٩/أ) من قانون العقوبات (يعتبر مت دخلاً في جنابة أو جنحة: أ- من أعطى إرشادات لأقربائها وان لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل). وعلى نفس النهج سار المشرع السوري في (م ٢١٨/أ) من قانون العقوبات. ومن ذلك ما نصت عليه (م ٢/٨٠ ج) من قانون العقوبات الأردني (يعد مت دخلاً في جنابة أو جنحة: ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الاصلي أو ضمان ارتكاب المقصود). فالمشرع اعتبر التدخل متحققاً بمجرد وجود المتدخل في مكان الجريمة بقصد تحقيق أحد الأغراض المشار إليها في النص دون اشتراط تحقق هذه الأغراض فعلاً.

- (34) د. سلامة، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٤٣٦، د. حسني، محمود نجيب ، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص٣٠٠ وما بعدها.
- (35) غير أنه من الممكن ان يسأل هذا الشخص عن جريمة تحريض أو اتفاق إذا توافرت عناصرها القانونية.
- (36) د. سلامة، مأمون ، المرجع السابق، ص٤٣٧، د. الخلف، علي حسين ، المرجع السابق، ص٧٠٣.
- (37) د. الخلف، علي حسين ، المرجع نفسه، ص٧٠٣، مجيد خضر احمد السبعوي، المرجع السابق، ص٢٢٠، د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٣٨٨.
- (38) وباستثناء القانون السوداني واللبناني والسوري لا يكاد قانونا يخلو من تطلب السببية في الاشتراك، إذ نجد القوانين في معرض كلامها عن التحريض أو الاتفاق أو المساعدة إنما تشترط قيام الجريمة بناء عليها (م٤٨) من قانون العقوبات العراقي و(م٤٠) من قانون العقوبات المصري و(م١٠٠) من قانون العقوبات الليبي. ينظر في تفصيل ذلك: د. حسني، محمود نجيب ، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص٣٠٠-٣٠١ .
- (39) د. عبيد، رؤوف ، السببية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٣٤.
- (40) الواقع ان اشتراط توافر علاقة السببية بين فعل الشريك والنتيجة المحتملة يستخلص من صفة الشريك. فتلك الصفة تستلزم توافر رابطة سببية بين فعل الاشتراك والنتيجة وبدون ذلك الرباط يستحيل القول بقيام الاشتراك. ينظر في تفصيل ذلك: د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٤٧١.
- (41) السبعوي، مجيد خضر احمد ، المرجع السابق، ص٢١٨.
- (42) د. عبيد، رؤوف ، السببية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٣٥.
- (43) السبعوي، مجيد خضر احمد ، المرجع السابق، ص٢٢١.
- (44) د. شوش، ماهر عبد ، المرجع السابق، ص٢٧٩، د. حربة، سليم، المرجع السابق، ص٩٤-٩٥.
- (45) ينظر قرار محكمة التمييز ٢١٨/ هيئة عامة/ ١٩٩٧ في ٦/٢٤/ ١٩٩٨. (غير منشور)
- (46) ينظر قرار محكمة التمييز ١٦٣٠/ جنابات/ ٥٤ في ٢٩/ ١٢/ ١٩٥٤. أشار إليه د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية، العسكرية، أمن الدولة، بغداد، ١٩٦٨، ص٤٥٧.